في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/12/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/11/19م، من/ ...، هوية مقيم رقم (...) بصفته الممثل النظامي بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2083) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-52420-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام وضريبة الاستقطاع لعام 2013م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند التقادم في إجراء الربط للعام 2013م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند فروقات الاستيراد لعام 2013م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند جاري الشريك غير السعودي لوعاء الزكاة لعام 2013م.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند اضافة ارصدة الدائنين التجاريين والأطراف ذات العلاقة لوعاء الزكاة لعام 2013م.

خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند اخضاع الارباح الموزعة للشريك غير السعودي المقيم لضريبة الاستقطاع لعام 2013م

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه المكلف يستأنف في البنود التالية: بند (فروق الاستيراد)، وبند (جاري الشريك غير السعودي)، وبند (أرصدة دائنين تجاريين)، وفيما يخصّ بند (إخضاع الأرباح الموزعة للشريك غير سعودي) فيدعي المكلف أنه قام بتقديم لدائرة الفصل صورة من الإقامة النظامية للشريك ...وشهادة من الجوازات وأفادها بأن الشريك ...شريك مقيم في المملكة، وأفاد أنه قام بإرفاق صورة من الإقامة، كما أفاد أنه يقوم بتحويل المبالغ للشريك على حسابه في بنك داخل المملكة، مما ينتفي معه إمكانية تطبيق ضريبة الاستقطاع، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين 2023/12/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخمسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن البندين (إضافة جاري الشريك الغير سعودي) و (أرصدة دائنين تجاريين) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف وفق ما ورد في البريد الالكتروني المقدم من المكلف والمتضمن على " لذلك فاننا نتقدم بطلب لسعادتكم بالتنازل عن

الاعتراض على الشق الزكوي في الدعوى واثبات انتهاء الخلاف فيه واستمرار الدعوى في الشق الضريبي منها." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالبندين.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إخضاع الأرباح الموزعة للشريك غير سعودي) ويكمن استئناف المكلف على قرار الهيئة ودائرة الفصل في فرض ضريبة الاستقطاع على شريك مقيم بالمملكة.

حيث نصت المادة (3) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، على: "أ- يعد الشخص الطبيعي مقيماً في المملكة في السنة الضريبية إذا توافر فيه أي من الشرطين الآتيين :1- أن يكون له مسكن دائم في المملكة، وأن يقيم في المملكة لمدة لا تقل في مجموعها عن ثلاثين (30) يوماً في السنة الضريبية. 2- أن يقيم في المملكة لمدة لا تقل عن مائة وثلاثة وثمانين (183) يوماً في السنة الضريبي. لأغراض هذه الفقرة، تعد الإقامة في المملكة لجزء من اليوم إقامة ليوم كامل ، ولا تعد إقامة شخص في المملكة وهو في حالة عبور بين نقطتين خارجها (ترانزيت). ب- تعد الشركة مقيمة في المملكة خلال السنة الضريبية إذا توافر فيها أي من الشرطين الآتيين: 1- أن تكون منشأة وفقاً لنظام الشركات. 2- أن تقع إدارتها الرئيسة في المملكة." كما تنص الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة". وحيث إن فرض ضريبة الاستقطاع مرتبط بوجود عملية الدفع الفعلي وما في حكمها، وبالاطلاع على وجهة نظر الهيئة يتضح أنها أخضعت المبالغ محل الخلاف بناء على ما تبين في ملف الدعوى وحيث أشار المكلف في لائحة استئنافه إلى أنه أرفق شهادة من الجوازات والإقامة للشريك ...وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أنه قام بإرفاق صورة من هوية الإقامة ومستخرج من الجوازات "يوضح حركة المغادرة والقدوم" للشريك ...ومن خلال مستخرج الجوازات يتبين أن الشريك ...قد أقام في المملكة لمدة لا تقل عن (183) يوماً, وفيما يتعلق بدفع المكلف بعدم صحة المبلغ المستقطع من الهيئة وفق الأرباح الموزعة ونسبة الشريك البالغة (49%)، وحيث لم يقدم المكلف القوائم المالية للتأكد من قيمة الأرباح التي تم توزيعها ونسبة الشريك البالغة (49%)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص البند المتبقي محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البند المتبقي محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2083) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-52420-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام وضريبة الاستقطاع لعام 2013م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فروق الاستيراد):

أ- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالجانب الضريبي، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاستئناف على الجانب الزكوي، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاستئناف على بند (جاري الشريك غير السعودي)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاستئناف على بند (أرصدة دائنين تجاريين)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إخضاع الأرباح الموزعة للشريك الغير سعودي لضريبة الاستقطاع لعام 2013م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.